

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

كيرياس

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما فيها الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص كاملةً، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21078 281114 021214



* 1 4 2 1 0 7 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٤)	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	الإعاقة (٢٠١٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		اتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظات على المادة ٢٤، الفقرة ٢ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و)؛ والمادة ٢٦؛ والمادة ٢٨، الفقرة ١ (ب) و(ج) و(د)؛ الإعلانات: بشأن المواد ١٢ إلى ١٦، ١٩٩٥)	

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)		الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة		اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ البروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحقة باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٧) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ ^(٨)
اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية		
اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية		
اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٤)		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٥)		
بروتوكول باليرمو ^(٦)		

١- في عام ٢٠١٣، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي بأن تصدق كيريباس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى غيرهما من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست الدولة طرفاً فيها بعد^(٩). وأوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأن تنظر كيريباس في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تتيح تقديم الشكاوى الفردية^(١٠).

٢- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن الحكومة قد وافقت على سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وتوشك وزارة شؤون المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية على الانتهاء من إجراء السحب الرسمي^(١١).

٣- وقالت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إن كيريباس قد صدقت على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤، ولم تتمكن حتى الآن من الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية^(١٢).

٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن كيريباس ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين ولا في بروتوكولها لعام ١٩٦٧ وأوصت بأن تنضم كيريباس إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(١٣).

٥- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كيريباس على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٤).

٦- وأوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بأن تصدق الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٩)، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) لعام ١٩٨٣ عملاً باتفاق وزراء شؤون الإعاقة في بلدان المحيط الهادئ (بما فيها كيريباس) في عام ٢٠١٢. وسيعزز التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٩ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في الفرص والمعاملة في مجالي العمالة والتدريب المهني^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي أن نطاق تعريف التمييز في دستور كيريباس أضيق بكثير من نطاق التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وشجعت كيريباس على توسيع نطاق مفهوم التمييز الوارد في دستورها بحيث يراعي المعايير الدولية وتوافق الآراء الدولي بشأن هذه المسألة^(١٦). كما أوصت المقررة الخاصة بأن تنظر كيريباس في مراجعة الدستور كي تدرج فيه حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن حقوق اقتصادية

واجتماعية وثقافية أخرى منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧).

٨- وأوصت اليونسيف بتعديل الدستور بحيث يدرج الجنس ونوع الجنس والإعاقة من ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها بموجب المادة ١٥ منه. وشجعت الحكومة على إدراج أحكام تنص على حماية حقوق الطفل بما فيها تسجيل المواليد والحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الرئيسي في كل مسألة تتعلق بالطفل^(١٨).

٩- وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى أن مشروع قانون تعديل الدستور بغية إدراج الجنس ونوع الجنس ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها لم يحصل على الأغلبية المطلوبة لإجراء التعديل الدستوري فُرض^(١٩).

١٠- ووفقاً لما ذكرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أقرت الحكومة مشروع قانون معدّل للدستور في عام ٢٠١٣ يبيّن إنشاء وزارة شؤون المرأة والشباب والشؤون الاجتماعية. ولاحظت الهيئة أن الوزارة تحتاج إلى موارد إضافية لتتمكن من الاضطلاع بولايتها بما فيها إنشاء وحدة لحقوق الإنسان^(٢٠).

١١- ولاحظت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن الحكومة قد أبدت رغبتها في النظر في إجراء تعديل دستوري لإدراج الإعاقة ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وأوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بأن تعدل الحكومة الدستور بغية إدراج الإعاقة ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، بما يتماشى مع التزاماتها باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١). وأفادت اليونسكو بأن اللمسات الأخيرة قد وُضعت على السياسة الخاصة بالإعاقة التي ستقدم قريباً إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها^(٢٢).

١٢- وشجعت اليونسكو كيريباس على تكريس الحق في التعليم في دستورها^(٢٣).

١٣- وشجعت اليونسكو كيريباس على وضع قانون يكفل حرية الوصول إلى المعلومة ويستجيب للمعايير الدولية^(٢٤).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤- أوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأن تدمج الحكومة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أكثر انتظاماً في جميع مجالات السياسات الرئيسية التي تتناولها خطة التنمية الوطنية (٢٠١٢-٢٠١٥)^(٢٥). ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن خطة التنمية الوطنية (٢٠١٢-٢٠١٥) تولي اهتماماً للعنف القائم على نوع الجنس والخدمات الصحية الإنجابية وللوصول إلى المعلومة^(٢٦).

١٥- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي بعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كيريباس، ودعت الحكومة إلى قبول التوصيات التي قُدمت في هذا الصدد خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام ٢٠١٠، وإلى إنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بها وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٧).

١٦- وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن النهج الوطني المتبع في القضاء على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في كيريباس (٢٠١١-٢٠٢١) يعزز تبني الجهود المبذولة في هذا الشأن على الصعيد الوطني من خلال خمسة مجالات رئيسية هي: (١) تنشئة القيادة الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالقضاء على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس؛ (٢) تدعيم الأطر القانونية ونظام إنفاذ القانون والعدالة؛ (٣) بناء قدرات المؤسسات والمجتمعات المحلية؛ (٤) تعزيز وتحسين خدمات الوقاية والحماية والدعم والخدمات الاجتماعية؛ (٥) القضاء على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ومنع حدوثه عن طريق إشراك المواطنين ودعوتهم إلى نبذه^(٢٨).

١٧- ورَحِّبت مفوضية شؤون اللاجئين بمشاركة كيريباس في مختلف الآليات الإقليمية والدولية ومن جملتها عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية؛ ومؤتمر مديري دوائر الهجرة في منطقة المحيط الهادئ؛ ومشاورات منطقة المحيط الهادئ في إطار مبادرة نانسن، والمؤتمر الدولي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٩).

١٨- وأفادت اليونيسكو بأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، تحت عنوان "التعليم الجيد للجميع"، تقترح مجموعة من الاستراتيجيات لتحسين نوعية خدمات التعليم من أجل إعداد الشباب على نحو أفضل في بيئة إقليمية وعالمية متغيرة^(٣٠).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٩- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي بأن تنفذ كيريباس توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠. وشجعت الحكومة على التماس المساعدة التقنية من وكالات وبرامج وصناديق الأمم المتحدة المعنية الموجودة في كيريباس ومن المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان^(٣١). وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أنه، عملاً بالتوصية ٦٦-١ التي قُدمت خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى^(٣٢)، يجري حالياً إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات تختص بحقوق الإنسان تتألف من ممثلين عن جميع اللجان الوطنية القائمة المعنية بالعاهدات^(٣٣).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٤)

- ٢٠ - أوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بأن تبدأ كيريباس في الأعمال التحضيرية في وقت مبكر من أجل الوفاء بالتزامها بوضع التقرير المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم تقريرها الوطني الأول بحلول عام ٢٠١٥^(٣٥).
- ٢١ - وشجعت اليونيسيف الحكومة على إكمال تقرير لجنة حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اللذين فات موعد تقديمهما، حتى لا تنقطع عملية تقديم التقارير ومساءلة الحكومة^(٣٦).

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأول والثاني منذ عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩
اتفاقية حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠١١
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأول في عام ٢٠١٥

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٧)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات المضطلع بها	المياه وخدمات الصرف الصحي (٢٠١٢)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لم يرسل أي بلاغ أثناء الفترة قيد الاستعراض.

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٢ - يُعنى المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ بـ ١٦ بلداً، وكيريباس أحد هذه البلدان^(٣٨). وفي عام ٢٠١٤، وبناءً على دعوة من الحكومة وفي شراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، نظّم المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل لفائدة الحكومة والمجتمع المدني بغرض التحضير للاستعراض الدوري الشامل الثاني لكيريباس ووضّع تقريرها بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٩).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٣ - أوصت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي بأن تولى كيريباس اهتماماً خاصاً لتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٠) المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمييز في حق المرأة ومشاركة المرأة^(٤٠).

٢٤ - وفي ما يتعلق بالتقدم المحرز في تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن التكافؤ بين الفتيات والفتيان في الحصول على التعليم قد تحقّق، وإلى أن زيادةً قد سُجّلت في تمثيل النساء في البرلمان. بيد أن التقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الميدان الاقتصادي كان بطيئاً^(٤١).

٢٥ - وترى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن أحد التحديات الرئيسية في التصدي لعدم المساواة بين الجنسين يكمن في السلوك والعقلية الأبويين. وأوصت الهيئة بتنظيم مزيد من أنشطة الدعوة والتوعية الجنسانية والتدريب على القيادة القادرة على تحقيق التحول. كما أوصت باتخاذ تدابير أخرى لضمان المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما في القانون والممارسة وفي جميع المجالات بما فيها الحصول على الأراضي وفرص العمل، فضلاً عن المشاركة الاقتصادية والسياسية^(٤٢).

٢٦ - وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن القانون لا يجيز انتقال الجنسية الكيريباسية من المرأة الكيريباسية إلى ولدها إذا ولدته في الخارج، الأمر الذي يناقض نص الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وقالت إن قانون الجنسية الكيريباسي لا يضمن لطفل مقيم في إقليم الدولة الحصول على الجنسية الكيريباسية إذا كان مجهول الوالدين^(٤٣).

٢٧- وأشارت اليونسيف إلى أنه لا يُسمح للفتيات الحوامل بالذهاب إلى المدرسة في حين أن معدل حالات حمل المراهقات مرتفع جداً (حوالي ١٩ في المائة). وأوصت اليونسيف بالسماح للفتيات الحوامل بمواصلة تعليمهن في المدارس التي يختارونها^(٤٤).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٨- أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن قانون تي راو إن تي مويغا (الوثام الأسري) الصادر في عام ٢٠١٤ ينص على حماية ضحايا العنف المنزلي والناجيات ممن تعرّضن له، ويُعتبر العنف المنزلي جريمة^(٤٥). وشجعت الهيئة على تنفيذ القانون المذكور تنفيذاً فعالاً، وأوصت باتخاذ مزيد من الخطوات لوضع حد للعنف ضد المرأة، من قبيل إرسال رسالة علنية قوية تفيد بعدم التسامح مطلقاً مع الجناة، وإعطاء الأولوية لمعالجة حالات العنف ضد المرأة، وكفالة اللجوء إلى العدالة وتوفير وسائل الجبر للضحايا/الناجيات^(٤٦).

٢٩- ولاحظ كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٤٧) واليونسيف^(٤٨) أن قانون الرعاية الاجتماعية للطفولة والشباب والأسرة الذي اعتمده كيريباس مؤخراً من شأنه أن يعزز حماية الأطفال والشباب الذين يتعرضون للعنف الجنسي والجنساني، بما فيه الإيذاء العاطفي والبدني والجنسي، داخل الأسرة وخارجها. وبمنح ذلك القانون أيضاً ولاية قانونية للأخصائيين الاجتماعيين.

٣٠- وقد عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، مع الحكومة على وضع البرنامج المشترك للقضاء على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس^(٤٩). وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن فرقة عمل معنية بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس قد أنشئت بهدف وضع توجيهات لتنفيذ سياسةٍ وخطّة عمل خاصتين بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. وتتألف فرقة العمل من ممثلين عن مكاتب حكومية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات الدينية^(٥٠).

٣١- وأوصت اليونسيف بأن تضع كيريباس سياسة لحماية الطفل تستهدف المؤسسات التعليمية كي تضمن منع العنف وإساءة المعاملة في الوسط المدرسي والتصدي له بالطريقة الملائمة^(٥١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- قالت اليونسيف إنه لا يوجد أطفال رهن الاعتقال حالياً في السجينين الواقعين في تاراوا الجنوبية. واستناداً إلى معلومات وردت من مصادر غير مؤكدة، توجد حالات فتيان دون

الثامنة عشرة رهن الاعتقال في جزيرة كريسماس. وأوصت اليونسيف بأن تضع كيريباس مشروع قانون قضاء الأحداث في صيغته النهائية وأن تكفل مراعاته المعايير الدولية الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون. كما أوصت اليونسيف بأن تزيد الحكومة فهم أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو الجهاز القضائي وإنفاذ القانون وقادة المجتمعات المحلي والقطاع الخاص والأطفال، لحقوق الأطفال المخالفين للقانون، بما فيها حقوق الضحايا والشهود والدعاوى على مخالفتي القانون من الأطفال^(٥٢).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- إذ لاحظت اليونسيف أن فرص تسجيل المواليد لا تزال تفوت عدداً كبيراً من النساء (٢٥ إلى ٣٠ في المائة)، فإنها أوصت بتعزيز عملية تسجيل المواليد عن طريق رصد وترشيد الإجراءات المتبعة في ذلك بانتظام وفي حينه من أجل إتاحة استفادة عدد أكبر من السكان منها في جميع المناطق، بما فيها المجتمعات المحلية النائية والمعزولة^(٥٣).

هاء - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- شجعت اليونسكو كيريباس على نزع صفة الجرم عن التشهير وعلى إدراجه في القانون المدني عملاً بالمعايير الدولية، كما شجعتها على تطوير آليات للتنظيم الذاتي خاصة بوسائل الإعلام وعلى تعزيز المعايير المهنية للصحافة في البلد^(٥٤).

٣٥- ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حدوث زيادة في عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرار وشجعت على تحقيق المزيد^(٥٥). وأوصت الهيئة بتوفير تدريب لقادة المجتمع المحلي على القيادة القادرة على تحقيق التحول كي يكونوا بمثابة قاعدة لتغيير القوالب النمطية والمواقف والعقليات. وأضافت أنه ينبغي تشجيع المرأة على المشاركة في هياكل صنع القرار الرسمية على المستوى القروي^(٥٦).

واو - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٦- قالت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي إنه لا بد لكيريباس من اتخاذ إجراء عاجل لحماية وحفظ مواردها النفيسة من المياه الجوفية حتى تضمن الإمداد بالمياه على الدوام، لا سيما في تاراوا الجنوبية، بوسائل منها إنشاء إطار قانوني واستعراض السياسة الوطنية لإدارة الموارد المائية، كي تضع أولويات واقعية^(٥٧).

٣٧- وأوصت المقررة الخاصة بأن ينظّم رصد نوعية المياه عن طريق إصدار تشريع^(٥٨) خاص بذلك كما أوصت بتيسير الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، ولا سيما لذوي الدخل المنخفض. غير أن كلفة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة يجب ألا

أو تعرّض للخطر التمتع بحقوق أخرى من حقوق الإنسان، مثل الغذاء أو السكن التعليم^(٥٩).

زاي- الحق في الصحة

٣٨- وفيما يتعلق بالهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية - تحسين الصحة النفاسية، قال صندوق الأمم المتحدة للسكان إن معدل الوفيات لا يزال مرتفعاً نسبياً في كيريباس، مع متوسطٍ منخفضٍ للعمر المتوقع عند الولادة بلغ ٥٨ عاماً للذكور و٦٦ سنة للإناث في عام ٢٠١٠. ومن العوامل التي تسهم في انخفاض متوسط العمر المتوقع ارتفاع معدلي وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة. ومعدل وفيات الرضع في كيريباس هو ثاني أعلى معدل في المنطقة حيث يبلغ ٤٥ وفاة لكل ألف مولود حي^(٦٠).

٣٩- ومما راع المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي، أثناء البعثة التي قامت بها، ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال في البلد. وللحد بشكل كبير من وفيات الأطفال التي يمكن منع حدوثها، أوصت بأن يعالج البلد المشاكل الأساسية المتعلقة بالصرف الصحي والنظافة بوصف ذلك ضرورة ملحة^(٦١).

٤٠- وأوصت اليونيسيف بأن تتخذ كيريباس مبادرات توعوية قوية يصاحبها توفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة للمراهقين^(٦٢).

حاء- الحق في التعليم

٤١- أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن أكثر من ١٠ في المائة من الأطفال لا يتلقون التعليم الابتدائي، وأن صافي معدل التسجيل المدرسي بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ قد انخفض من ٩٢ إلى ٨٤ في المائة بالنسبة للفتيان، ومن ٩٣ إلى ٨٧ في المائة بالنسبة للفتيات. ولاحظت الهيئة أيضاً أن مرافق التعليم كثيراً ما تكون غير ملائمة أو في حالة من التلف. وأشارت الهيئة، فضلاً عن ذلك، إلى أن الافتقار إلى مرافق الصرف الصحي يطرح مشاكل تتعلق بالصحة ويؤثر في قدرة الفتيات المراهقات على الحضور إلى المدرسة بشكل كامل^(٦٣).

٤٢- وشجعت اليونيسكو كيريباس على اتخاذ تدابير إضافية للرفع من معدلات التسجيل المدرسي ولتوفير تعليم جيد في جميع المستويات^(٦٤).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٣- قالت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية إن قانون التعليم الصادر في عام ٢٠١٣ يؤكد حق كل طفل في التعليم ويحظر التمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتسجيل المدرسي^(٦٥).

٤٤- وأوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بأن تلي كيريباس الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة تقييداً بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تضمن حماية هؤلاء الأشخاص وسلامتهم في حالات الخطر، بما فيها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية^(٦٦).

باء- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٥- قالت مفوضية شؤون اللاجئين إنه لا يوجد ملتمسو لجوء أو لاجئون أو أشخاص عديمو الجنسية في كيريباس^(٦٧). وأوصت المفوضية بأن تسد كيريباس الثغرات المتبقية في قانون الجنسية كي تمنع حدوث حالات انعدام الجنسية وتخفف عددها، وبأن تفي كيريباس أكثر بالتزاماتها القانونية الدولية^(٦٨).

كاف- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٤٦- رحبت مفوضية شؤون اللاجئين بتنفيذ الحكومة تدابير وسياسات مبادرة تهدف إلى إعداد السكان لبدء تغير المناخ عن طريق اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف ونقل سكانها إلى أماكن جديدة^(٦٩). وأوصت المفوضية بأن تواصل كيريباس المشاركة بنشاط في المبادرات والمنتدى الإقليمية والدولية الرامية إلى تلبية الحاجة إلى وضع نهج أكثر تماسكاً واتساقاً من أجل حماية الناس الذين تشردوا بسبب الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وللوقاية من خطر فقدان سكانها جنسيتهم في المستقبل^(٧٠).

٤٧- وفيما يتعلق بأثر تغير المناخ، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي بأن تأخذ الحكومة خطوات ملموسة ومحددة الهدف، بالقدر الذي تسمح به مواردها، ومن جملتها التماس التعاون والمعونة والمساعدة من المجتمع الدولي^(٧١)؛ وإنشاء إطار قانوني ومؤسسي متين لإعمال حقي الإنسان في المياه وفي خدمات الصرف الصحي، مع مراعاة المناخ الآخذ في التغير وتأثيراته على المياه والصرف الصحي^(٧٢)؛ وزيادة امتلاكها لسياساتها ولأولوياتها فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي والنظافة، ودمج مبادرات الجهات المانحة وأموالها في أنشطتها^(٧٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Kiribati from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/KIR/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICCPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICCPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICCPED, art. 30.

⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.

⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed

- Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- ⁸ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁹ A/HRC/24/44/Add.1, para. 63 (l).
- ¹⁰ ESCAP submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ¹¹ UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p.1.
- ¹² UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ¹³ UNHCR submission for the UPR of Kiribati, pp. 1 and 3.
- ¹⁴ UNESCO submission for the UPR of Kiribati, p. 6.
- ¹⁵ ESCAP submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ¹⁶ A/HRC/24/44/Add.1, paras. 8 and 63 (n).
- ¹⁷ Ibid., para. 63 (n).
- ¹⁸ UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ¹⁹ UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ²⁰ Ibid., p. 3.
- ²¹ ESCAP submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ²² UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ²³ UNESCO submission for the UPR of Kiribati, p. 6.
- ²⁴ Ibid.
- ²⁵ ESCAP submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ²⁶ UNFPA submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ²⁷ A/HRC/24/44/Add.1, paras. 9 and 63 (o).
- ²⁸ UNFPA submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ²⁹ UNHCR submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ³⁰ UNESCO submission for the UPR of Kiribati, p. 3.
- ³¹ A/HRC/24/44/Add.1, para. 63 (o).
- ³² A/HRC/15/3, para. 66.1.
- ³³ UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ³⁴ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|-------|--|
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ³⁵ ESCAP submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ³⁶ UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ³⁷ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁸ See www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/AsiaPacificSummary.aspx.
- ³⁹ See <http://pacific.ohchr.org>; also UN Women submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ⁴⁰ A/HRC/24/44/Add.1, para. 63 (o).
- ⁴¹ UNFPA submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ⁴² UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 4.
- ⁴³ UNHCR submission for the UPR of Kiribati, p. 4.
- ⁴⁴ UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ⁴⁵ UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ⁴⁶ Ibid., p. 5.
- ⁴⁷ UNFPA submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
- ⁴⁸ UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p. 2.
- ⁴⁹ UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 3.
- ⁵⁰ Ibid.
- ⁵¹ UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p. 6.
- ⁵² Ibid., p. 3.
- ⁵³ Ibid., p. 1.
- ⁵⁴ UNESCO submission for the UPR of Kiribati, p. 6.
- ⁵⁵ UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 5.
- ⁵⁶ Ibid.
- ⁵⁷ A/HRC/24/44/Add.1, para. 60.

- ⁵⁸ Ibid., para. 63 (g).
⁵⁹ Ibid., para. 63 (i).
⁶⁰ UNFPA submission for the UPR of Kiribati, p. 4.
⁶¹ A/HRC/24/44/Add.1, para. 62.
⁶² UNICEF submission for the UPR of Kiribati, p. 5.
⁶³ UN-Women submission for the UPR of Kiribati, p. 5 and 6.
⁶⁴ UNESCO submission for the UPR of Kiribati, p. 6.
⁶⁵ ESCAP submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
⁶⁶ Ibid., p. 3.
⁶⁷ UNHCR submission for the UPR of Kiribati, p. 1.
⁶⁸ Ibid., p. 5.
⁶⁹ Ibid., p. 2.
⁷⁰ Ibid., p. 3.
⁷¹ A/HRC/24/44/Add.1, para. 63 (a).
⁷² Ibid., para. 63 (b).
⁷³ Ibid., para. 63 (c).
-